«الداخلية»: التشريعات النافذة تجرّم أفعال التزييف العميق ولا حاجة إلى نصوص جديدة

«خارجية الشورى»: محدودية التقنيات الفنية للكشف عن التزييف العميق



كتبت: أمل الحامد

أكدت وزارة الداخلية أن التشريعات البحرينية النافذة توفر الحماية الجنائية اللازمة لمواجهة الأفعال المرتبطة بإنتاج أو تزييف المواد المرئية والمسموعة باستخدام الوسائل التقنية، واستعمالها بما يسيء إلى الأشخاص أو يمس اعتبارهم أو أعراضهم أو سمعة عائلاتهم، معتبرة أن استحداث نصوص تجريمية جديدة في هذا الشأن غير لازم من الناحية التشريعية، وقد يؤدي إلى تكرار الأحكام والتداخل بينها.

وأوضحت الوزارة، في مرئياتها المكتوبة المقدمة إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس الشورى، أنها تتفق مع الأهداف التي يرمي إليها الاقتراح بقانون، والمتمثلة في توفير الحماية الجنائية من إساءة استخدام التقنيات الحديثة في إنتاج أو تزييف المحتوى المرئي والمسموع، وما قد يترتب على ذلك من أضرار في البيئة الرقمية، في ظل سهولة تداول هذه المواد وانتشارها على نطاق واسع.

إلا أنها بينت أن الأفعال التي يستهدف الاقتراح تجريمها مؤثمة بالفعل بموجب التشريعات القائمة، وفي مقدمتها قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، والقانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات، الذي تكمل أحكامه القواعد العامة والأحكام الموضوعية الواردة في قانون العقوبات.

واستندت الوزارة إلى المادة (370) من قانون العقوبات، التي جرّمت صوراً من الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والعائلية، من بينها إعداد أو نقل محادثة أو صورة أو فيلم لشخص في وضع غير لائق متى كان المحتوى مزيفاً، فضلاً عن تجريم نقل الأخبار أو التعليقات المتعلقة بالحياة الخاصة أو العائلية إذا كان من شأنها الإساءة إلى الأفراد، حتى وإن كانت صحيحة، مع تشديد العقوبة في حالات النشر أو المساس بالعرض.

كما أشارت إلى المواد (364) و(365) و(366) من القانون ذاته، التي تتناول جرائم القذف والسب وما يرتبط بها من أفعال تمس اعتبار الأشخاص أو تعرضهم للازدراء أو تسيء إلى سمعة العائلات.

ولفتت إلى أن المادة (23) من قانون جرائم تقنية المعلومات توفر امتداداً للحماية الجنائية إلى الجرائم المرتكبة باستخدام أنظمة أو وسائل تقنية المعلومات، إذ تقضي بمعاقبة مرتكب الجريمة المنصوص عليها في أي قانون آخر إذا ارتكبها بواسطة نظام أو وسيلة تقنية معلومات بالعقوبة المقررة لها، ما يعني أن استخدام الوسيلة التقنية لا يستلزم بالضرورة استحداث نص تجريمي مستقل متى كان الفعل مجرّماً بموجب التشريعات القائمة.

وشددت الوزارة على أن استحداث نصوص جديدة لأفعال سبق أن تناولتها القوانين النافذة قد يؤدي إلى ازدواج الحماية الجنائية والتداخل بين الأحكام، فضلاً عن إثارة صعوبات في تحديد نطاق تطبيق كل نص، والتمييز بين الاعتداء على الحياة الخاصة وجرائم القذف والسب والمساس بالاعتبار أو العرض، داعية إلى إعادة النظر في الاقتراح بقانون وتفعيل النصوص القائمة بما يواكب التطور التقني.

من جهتها، رأت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف أن الغاية المرجوة من الاقتراح بقانون متحققة بالفعل في ظل عدد من نصوص قانون العقوبات، ومنها المواد (290) و(364) و(365) و(366) و(370)، مشيرة إلى أن القانون رقم (25) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات جرم التعدي على حرمة الحياة الخاصة من خلال إعداد أو نقل محادثة أو صورة أو فيلم لشخص في وضع غير لائق متى كان ما أُعد أو نُقل مزيفاً.

ولفتت الوزارة إلى أن النص المقترح يجرّم فعل الإنتاج من دون غيره من الأفعال التي قد تتجاوزه من حيث الخطورة الإجرامية والآثار المترتبة عليها، موضحة أن مرئياتها المقدمة في هذا الشأن أولية، على أن ترد المرئيات النهائية في مذكرة رأي الحكومة عند إحالة مشروع القانون.

بدورها تمسكت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس الشورى، برئاسة الدكتور علي بن محمد الرميحي، برفض الاقتراح بقانون، الذي يقضي بإضافة مادة جديدة إلى قانون جرائم تقنية المعلومات، تنص على معاقبة كل من ينتج أو يزيّف مادة مرئية أو مسموعة بقصد تداولها أو نقلها أو توزيعها أو إرسالها أو نشرها أو إتاحتها باستخدام أي وسيلة أو نظام لتقنية المعلومات، إذا كان من شأنها جعل شخص محلّا للازدراء أو العقاب، أو المساس بالعرض أو خدش سمعة العائلات، أو تحقيق غرض غير مشروع، بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأرجعت اللجنة توصيتها إلى عدة أسباب، أبرزها عدم وجود تعريف واضح ومحدد لمفهوم التزييف العميق، وكفاية النصوص القانونية القائمة لتحقيق الغاية المرجوة، ومحدودية التقنيات الفنية المستخدمة في الكشف عن هذه الممارسات، فضلاً عن احتمال تعارض النص المقترح مع أحكام نافذة، ورأت أن تنظيم هذه الأفعال يمكن أن يتم في إطار قانون العقوبات، بما يتسق مع نهج بعض التشريعات المقارنة التي لم تفرد التزييف العميق بتنظيم مستقل.

وأوضحت اللجنة أن تقنيات التزييف العميق تتطور بوتيرة سريعة لا تواكبها وسائل الكشف الفني المتاحة، وأن تحديد التلاعب الذي ينتج عن استخدام الذكاء الاصطناعي، ويُظهر أشخاصاً حقيقيين وهم يصدرون أقوالاً أو يقومون بأفعال مخالفة للحقيقة، يتطلب فحصاً فنياً وتقنياً دقيقاً لا تزال أدواته محل بحث وتطوير، ما يستدعي مراعاة مدى توافر الوسائل اللازمة لتطبيق أي نص جديد على أرض الواقع.

اقتراح شوري بإلزام المطاعم والفنادق بالإفصاح عن السعرات الحرارية ومسببات الحساسية في قوائم الطعام



○ د. جميلة السلمان.



○ د. جهاد الفاضل.



○ دلال الزايد.



○ إجلال بوبشيت.



○ رضا منفردي.

تقدم عدد من أعضاء مجلس الشورى باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الصحة العامة الصادر بهدف إلزام المطاعم والفنادق بالإفصاح عن السعرات الحرارية ومسببات الحساسية في قوائم الأطعمة والمشروبات التي تقدمها، بما يعزز حق المستهلك في الحصول على المعلومات الغذائية، ويساعده على اتخاذ خيارات صحية تتناسب مع احتياجاته.

وتقدمت بالاقتراح كل من الدكتورة جميلة محمد رضا السلمان، والدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، ودلال جاسم الزايد، وإجلال عيسى بوبشيت، ورضا إبراهيم منفردي، حيث أحال رئيس مجلس الشورى علي بن صالح الصالح الاقتراح إلى لجنة الخدمات لمناقشته ودراسته.

ويستهدف الاقتراح تعزيز حماية الصحة العامة ورفع مستوى الوعي الغذائي لدى المستهلكين، من خلال توفير معلومات واضحة عن المحتوى الغذائي للأطعمة والمشروبات، وفي مقدمتها السعرات الحرارية ومسببات الحساسية، بما يمكّن الأفراد من معرفة طبيعة ما يستهلكونه، والمفاضلة بين الخيارات المتاحة وفقاً لاحتياجاتهم الصحية والغذائية.

وتبرز أهمية المقترح في ارتباطه المباشر بسلامة المستهلكين، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون من حساسية تجاه مكونات غذائية معينة، إذ إن الإفصاح المسبق عن مسببات الحساسية يساعدهم على تجنب الأطعمة التي قد تشكل خطراً على صحتهم، ويحد من المخاطر الصحية الناجمة عن عدم معرفة مكونات الوجبات المقدمة.

كما يسهم الإفصاح عن السعرات الحرارية في تعزيز الثقافة الغذائية، ومساعدة المستهلكين على مراقبة استهلاكهم اليومي من الطاقة، واتخاذ قرارات أكثر وعياً عند اختيار الوجبات والمشروبات، بما يدعم التوجه نحو أنماط غذائية أكثر توازناً.

تعديل قانون إيجار العقارات في طريقه إلى المجلس الوطني

كتبت: أمل الحامد

للمرة الثانية يتجه مجلس الشورى إلى التمسك بقراره الرافض لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون إيجار العقارات، المعد بناءً على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب «بصيغته المعدلة»، وذلك بالمخالفة لقرار مجلس النواب بالموافقة عليه، ما يرجح إحالة المشروع إلى المجلس الوطني للبت فيه.

ويهدف مشروع القانون إلى تفعيل ما تضمنه دستور مملكة البحرين من نصوص تكفل حماية الملكية، وتنظيم العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها.

وأوضحت لجنة المرافق العامة والبيئة بمجلس الشورى، برئاسة الدكتور محمد علي حسن، أن من أبرز أسباب توصيتها برفض المشروع أن النصوص القانونية النافذة تحقق الأهداف المرجوة منه، وفي مقدمتها تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات ملاك الأراضي والعقارات والمستأجرين، وتنظيم آليات استيفاء الحقوق وأداء الالتزامات بما لا يشكل عبئاً على أي من طرفي العلاقة الإيجارية.

وأشارت اللجنة إلى أن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية توفر التنظيم القانوني اللازم لتحقيق هذه الغاية، معتبرة أن وجود أحكام نافذة تنظم المسألة ذاتها يجعل إضافة التعديلات المقترحة إلى قانون إيجار العقارات غير مبررة، ما دام الهدف المنشود متحققاً بالفعل.

وأكدت أن العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر تخضع لأحكام خاصة نظمها قانون إيجار العقارات، مع ترك مساحة لإرادة الطرفين في المسائل التي لم يتدخل المشرّع لتنظيمها بصورة مباشرة، بما يتيح لهما الاتفاق على شروط التعاقد في الحدود التي يسمح بها القانون، إعمالاً لمبدأ «العقد شريعة المتعاقدين».

وشددت اللجنة على أهمية ترك شروط تجديد العقد ومدته لما يتفق عليه الطرفان، من دون فرض قيود تشريعية إضافية على إرادتهما، معتبرة أن ذلك أقرب إلى تحقيق التوازن في العلاقة الإيجارية واحترام إرادة طرفيها.

كما رأت أن امتناع المؤجر عن تسلم العين المؤجرة، من دون سبب، بعد انتهاء مدة العقد لا يمثل فراغاً تشريعياً يستدعي تعديل القانون، في ظل وجود قواعد قانونية مستقرة تنظم هذه الحالة، فضلاً عن أن استحداث أحكام مماثلة لما هو مقرر في التشريعات النافذة لا يحقق مبرراً كافياً لإقرار المشروع.



○ د. محمد حسن.

وأكدت اللجنة أهمية المرئيات التي قدمتها الحكومة في هذا الشأن، والتي خلصت إلى أن التنظيم القانوني القائم يحقق الغاية المرجوة، محذرة من الإشكاليات العملية التي قد تترتب على التعديلات المقترحة، رغم التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على المشروع في القراءة الأولى لمعالجة بعض الملاحظات الواردة عليه.

لجنة دراسة أنظمة الجمعية البرلمانية الآسيوية بالشعبة البرلمانية تبحث آليات تطوير انعقاد لجانها



عقدت لجنة دراسة أنظمة الجمعية البرلمانية الآسيوية وتطويرها بالشعبة البرلمانية لمملكة البحرين اجتماعها برئاسة النائب أحمد صباح السلوم، ممثل دولة الرئاسة للجمعية البرلمانية الآسيوية، وبحضور المهندس محمد إبراهيم السيسي البوعينين، الأمين العام لمجلس النواب، أمين سر اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية، والدكتور صالح إبراهيم الغثيث رئيس هيئة المستشارين القانونيين بمجلس النواب.

ويأتي الاجتماع ضمن جهود الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين خلال رئاستها للجمعية في دورتها الحالية، وفي إطار توجيهات السيد أحمد بن سلمان المسلم، رئيس مجلس النواب، رئيس اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية، رئيس الجمعية البرلمانية الآسيوية، بدعم استمرارية أعمال الجمعية وتعزيز التنسيق بين البرلمانات الأعضاء.

وناقشت اللجنة سبل تطوير أنظمة الجمعية البرلمانية الاسيوية، وبحثت الإجراءات المتبعة في إدارة أعمالها وما يمكن تطويره منها بما يسهم في رفع كفاءة أدائها المؤسسي.

كما بحثت اللجنة آليات انعقاد اجتماعات لجان الجمعية وسبل التنسيق بشأنها، بما يدعم انتظام اجتماعاتها وييسّر مشاركة البرلمانات الأعضاء في مناقشة الموضوعات المدرجة على جداول أعمالها.



الدفاع المدني يخمد حريقاً في مستودع بالبسيتين من دون إصابات

أعلنت وزارة الداخلية أن فرق الدفاع المدني تمكنت من إخماد حريق اندلع في مستودع بمنطقة البسيتين، من دون وقوع إصابات.

وأشارت المعلومات الأولية بحسب حساب وزارة الداخلية على موقع التواصل الاجتماعي «إكس» إلى أن الحريق نجم عن تماس كهربائي في أحد أجهزة التكييف.